



الأردن

تقرير عن وضع العنف ضدّ النساء

مارس 2018

1. الإطار التشريعي

يحظر الدّستور الأردني في المادّة السادسة التمييز القائم على أساس العرق أو اللغة أو الدّين. بيد أنّه لا يشير البتّة إلى التمييز القائم على أساس النّوع الاجتماعي.

لا يجرم القانون الأردني سوى بعض أشكال العنف المرتكب ضدّ النساء. إذ ينصّ قانون العقوبات في الباب السّابع على اعتبار الاغتصاب والتحرّش الجنسي جريمة فيما لا ينطبق ذلك على الاغتصاب الزوجي. ولا يمتلك الأردن قانوناً خاصاً بجرائم الشرف ولم يُذكر هذا النّوع من الجرائم بشكل صريح في قانون العقوبات. فعلى النقيض من ذلك، يشتمل قانون العقوبات على أحكام تسمح للفاعل بالحصول على أحكام مخفّفة في الجرائم المرتكبة بسبب الزنا كما جاء في المادّة 340 "يستفيد من العذر المخفّف من فوجيء بزواجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته في حال تلبّسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت". ولكنّه جرى تعديل المادّة 98 من أجل رفض الأعدار المخفّفة في الجرائم المرتكبة بسورة غضب وذلك في إطار حزمة التعديلات على قانون العقوبات التي اعتُمِدت في عام 2017. أمّا المادّة 308 التي كانت تسمح للمغتصب بتلافي الملاحقة القضائيّة إذا تزوّج ضحيّته، فقد أُلغيت أيضاً في عام 2017 بعد الضغط الذي مارسه المجتمع المدني. وأصدرت دائرة الإفتاء العامّ التابعة للدولة في عام 2016 فتوى تحرّم القتل بداعي الشرف، مشجّعةً منظمات حقوق النّساء على توجيه انتقاد قويّ للدولة لربطها الدين بقضيّة العنف ضدّ النساء. أمّا الإجهاض فيعدّ جرمًا بموجب المادتين 321 و325 من قانون العقوبات من دون استثناءات لحالات الاغتصاب أو سفاح المحارم.

اعتمد الأردن في عام 2008 قانون الحماية من العنف الأسري (القانون رقم 6). إنّ هذا القانون الذي خضع نصّه لتعديلات هامّة في عام 2017، لا يأتي على ذكر مفهوم العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي. ويمكن اعتباره عموماً قانون حماية بما أنّه ينصّ على إصدار أوامر تقيديّة ضدّ المعتدي وعلى اتخاذ تدابير حماية فوريّة في حالات العنف الأسري. كما يُجيز

إجراء عملية وساطة وذلك رهنأ بموافقة الضحية. وانتقد المجتمع المدني إمكانية إطلاق عملية وساطة حتى في حالة تكرار الجرم أو إذا كانت الضحية طفلاً وقد دعا إلى نطاق تطبيق أكثر حصرأً. ويفرض القانون أيضاً على العاملين في القطاع الصحي أو الاجتماعي أو التعليمي التبليغ عن أي حالة عنف أسري أو إساءة معاملة أطفال شهدوا عليها أو اشتبهوا فيها. ومع ذلك، ينطوي هذا القانون على بعض أوجه القصور الهامة من ضمنها الإخفاق في تجريم أشكال من العنف من قبيل القيود المفروضة على حرية النساء وخياراتهنّ والإساءة الاقتصادية والعنف النفسي والاعتصاب الزوجي واستبعاد الزوج السابق أو الشريك الحميم في إطار علاقة غير زوجية، من تعريف "أفراد الأسرة".

فيما يتعلّق بقانون منع الإتجار بالبشر (رقم 9) الذي يفرض على كافة أشكال الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، فقد اعتُمد في عام 2009. بيد أن تقرير الظلّ المرفوع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في عام 2017 والذي صاغه تحالف مؤلف من جمعية النساء العربيات وشبكة "مساواة" (التي تمثّل 93 منظمة مجتمعية بالأردن)، قد أشار إلى أن عدد حالات ضحايا الإتجار المكتشفة هو غير كافٍ وأن الملاحقات القضائية بحقّ الفاعلين لا تزال متدنية.

ولا تجرّم التشريعات الأردنية بشكل صريح عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي لا تزال تُمارس ضمن منطقة جغرافية محدودة في جنوب الأردن. غير أنه من الممكن مقاضاة مرتكبي عمليات التشويه هذه في حال التسبب بأضرار جسدية.

صدّق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ النساء (سيداو) في عام 1992. بيد أنه أبقى على تحفظات على المادة 9 (الفقرة الثانية) بشأن حقوق النساء في نقل جنسيتها إلى أطفالهنّ والمادة 16 (الفقرة الأولى) بخصوص المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، ولم يوقع على البروتوكول الاختياري. وقدّم الأردن في عام 2015 تقريره المرحلي الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (لجنة سيداو). كما ورفعت المنظمات غير الحكومية تقرير الظلّ إلى لجنة سيداو قبل شروع هذه الأخيرة في شهر فبراير/شباط 2017 في دراسة تقرير الدولة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تراجع الأردن من حيث المساواة بين الجنسين والتمييز ضدّ النساء وحثّت البلد على التصدي للزيادة المفزعة في معدلات جرائم الشرف والعنف الأسري.

صدّق الأردن على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتمد خطة عمل وطنية آيلة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن. ولم يقم الأردن حتى الآن بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف الأسري ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).

2. الإطار السياسي

تقوم المنظمات غير الحكومية فضلاً عن أجهزة الدولة بما فيها إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية، بجمع البيانات وتصنيفها بشأن الجرائم المبلّغ عنها والمرتكبة ضدّ النساء. بيد أن اللامركزية في جمع البيانات وتصنيفها فيما يتعلّق بحوادث العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، إضافة إلى تنوّع المصادر التي تستخدمها مختلف الأجهزة والمنظمات (الشكاوى المقدّمة لدى الشرطة والوسائل الإعلامية وغيرها)، يترتّب عنهما ظهور تضارب هام في البيانات، ممّا يجعل من العسير تحديد ضخامة هذه الظاهرة على نحو دقيق.

أنشأت في عام 1992 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة كهيئة شبه حكومية ولقد عملت منذ ذلك الحين على وضع السياسات واستعراض التشريعات وصياغة خطط استراتيجية لغرض تحسين نوعية حياة النساء. كما تسدي هذه اللجنة

المشورة للحكومة وتقدّم لها المقترحات بخصوص حقوق النساء والكيفية التي يمكن بها مكافحة العنف المسلط على النساء. وتأسست شبكة مناهضة العنف ضد المرأة (شمعة) تحت مظلة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بهدف التنسيق فيما بين كافة الجهات المعنية الأردنية العاملة على قضية العنف ضد النساء. وتقوم هذه الشبكة سنوياً بتنظيم فعاليات بمناسبة الأيام الستة عشر من النشاط لمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

أطلقت الحكومة الأردنية في عام 2016 خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 بشأن "حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك". وجرى إدراج "تعزيز حقوق المرأة وحمايتها" ضمن الأهداف الرئيسية للخطة رغم عدم الإتيان في نصّ الخطة على ذكر المساواة بين الجنسين.

إنّ المنظمات النسائية غير الحكومية هي مدعوة عموماً إلى المشاركة في إعداد القوانين وخطط العمل الرسمية. فعلى سبيل المثال، لقد دعا المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام 2017 المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اللجنة المكلفة بصياغة القانون الجديد حول العنف الأسري مع أنّ التوصيات التي تقدّمت بها لم تحظَ جميعها بالاعتبار الواجب.

3. إطار الحماية والوصول إلى العدالة

أنظمة الحماية وخدمات الدعم النفسي والتمكين

لا يتوفّر في الأردن سوى عدد محدود من المنظمات التي تتيح الخطوط الساخنة للنساء ضحايا العنف. ويُدير اتحاد المرأة الأردنية خطاً هاتفياً للمساعدة يوفّر الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية للنساء المستضعفات وضحايا سوء المعاملة فيما لا يقوم سوى المركز الوطني المستقلّ لحقوق الإنسان وإدارة حماية الأسرة التابعة للدولة بإتاحة خطوط ساخنة على المستوى الوطني تقدّم الدعم في حالات الطوارئ على مدار الساعة.¹

وفي الأردن ثلاثة أنواع من مراكز الإيواء المملوكة للدولة. تقدّم دور الإيواء الخاصة بضحايا الإتجار بالبشر الحماية المؤقتة لهؤلاء الضحايا حتى تسوية مشكلتهم أو لحين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أيّ بلد من اختيارهم. كما تدير الدولة مراكز إيواء خاصة بضحايا العنف ومن ضمنها مركز متخصصّ يقدم الدعم للأطفال ضحايا العنف الأسري والجرائم الجنسية. وختاماً، تعمل الحكومة حالياً على استحداث مركز إيواء للنساء المعرّضات للخطر ويكمن الهدف من ذلك في توفير حلّ بديل للممارسة الزاهنة المتمثلة في الاحتجاز الإداري للنساء من أجل حمايتهنّ من جرائم الشرف أو من الأشكال الأخرى من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وقد شجبت المنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات الدولية مراراً وتكراراً هذا النوع من الاحتجاز الوقائي باعتباره انتهاكاً لحقوق الضحايا². ومن المتوقع أن يُفتح مركز الإيواء هذا في أواخر مارس/ آذار وسوف يُقدّم خدمات إعادة التأهيل والإدماج ويشمل ذلك توفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي. وتتعاون مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان- ميزان مع وزارة التنمية الاجتماعية في سبيل إنشاء هذا المركز وتدريب طاقم عمله في إطار مشروع "بدائل الاحتجاز الإداري للنساء المعرّضات للخطر".

¹ أنظر تقرير الأمم المتحدة لعام 2008 المعنون "العنف ضدّ النساء-تقييم الوضع في الأردن"

http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/VAW_Jordan_baseline_assessment_final.pdf

² أنظر التقرير الصادر عن منظمة الحقوق المتساوية-Equal Rights Trust ومجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان- ميزان والمُعنون صراخ عبر الجدران- عمليات التمييز والتعذيب وإساءة المعاملة

http://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Jordan%20report_ENG_0.pdf

علاوة على هذه الهياكل التي تمتلكها الدولة، يدير اتحاد المرأة الأردنية دار إيواء خاصة بالنساء في عمان تستضيف كل من النساء الأردنيات والعدد المتزايد من المهاجرات الضحايا. ويقدم كذلك اتحاد المرأة الأردنية ومؤسسة نهر الأردن خدمات المشورة والدعم النفسي لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

الوقاية وتدريب المهنيين العاملين مباشرة مع الضحايا

لا تتوفر في المدارس على أي مستوى من المستويات، مناهج دراسية بشأن المساواة بين الجنسين والأدوار غير النمطية للجنسين والعنف ضد المرأة القائم على أساس النوع الاجتماعي. وبدأت وزارة التربية والتعليم مؤخراً عملية تنقيح للمناهج والكتب المدرسية وعقدت اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المطالبة بتعديل نقاط محددة من ضمنها المسائل ذات الصلة بالنوع الاجتماعي. ولم تُعرف بعد نتائج هذه العملية.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم الدولة التدريب المهني الكافي حول كيفية التعامل مع حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، للشرطة والمدعين العامين والعاملين في القطاعين الصحي والاجتماعي وغيرهم من الموظفين العموميين. ونفذت منظمة الأمم المتحدة للطفولة- اليونيسيف تدريبات عدة حول هذا الموضوع بما فيها التدريب المقدم إلى قوات الأمن حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في عام 2017، غير أنه يتعين تدريب المزيد من الأشخاص بما أن التدريبات المنفذة حتى الآن لم تكن كافية لتحسين عملية تصدي الموظفين العموميين للعنف. إذ وثقت في الحقيقة منظمات غير حكومية بعض الحالات من الإيذاء الثانوي الذي تعرّضت له ضحايا من النساء أثناء تعاملهن مع الشرطة.

أطلق في الماضي المجتمع المدني عدة حملات توعية حول القضاء على العنف ضد النساء. غير أن الافتقار إلى التمويل الكافي لم يسمح للمنظمات غير الحكومية في السنوات القليلة الماضية بإطلاق حملات توعية واسعة النطاق.

إمكانية الاحتكام إلى نظام قضائي وجهاز شرطة غير تمييزين

يُمكن للنساء ضحايا العنف في الأردن رفع الشكاوى إلى إدارة حماية الأسرة وهي إدارة متخصصة ضمن الشرطة مكلفة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والعنف الأسري وذلك تحت إشراف النيابة العامة. وفي حال سحب الشكوى، تسقط قضايا الجُنح أما في حال كان الفعل الواقع يُشكّل جنائية، فتواصل المحاكمة ومن المُحتمل أن يُحكّم على الجاني بعقوبة مُخففة. وتماشياً مع القانون المُعدّل حول الحماية من العنف الأسري والذي يقضي بتخصيص قضاة للاستماع إلى قضايا العنف الأسري، أعلن المجلس القضائي الأردني في عام 2017 عن تعيين 107 قضاة في كافة أرجاء البلاد من أجل معالجة هذه القضايا. ووضع المجلس كذلك خطة من أجل تقديم التدريب المتخصص لهؤلاء القضاة. ولم يتم حتى الآن تدريب سوى بضعة قضاة.

تُعتبر شهادة المرأة مُساوية لشهادة الرجل في المحاكم الجنائية والإدارية. بيد أنه حينما يتعلّق الأمر بمحاكم الأحوال الشخصية، فلا تعادل الشهادة التي تُدلي بها المرأة سوى نصف شهادة الرجل.

تقدم العديد من المنظمات غير الحكومية في الأردن الخدمات القانونية المجانية للمواطنين الذين يفتقرون إلى الموارد الاقتصادية الكافية. وفيما تقدم بعض المنظمات المعنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان الدعم الخاص للنساء ضحايا العنف، توفر منظمات أخرى بشكل أعم المساعدة القانونية المجانية لأي فرد لا يمكنه تحمل نفقاتها بطريقة أخرى وقد ينتهي بها المطاف إلى تمثيل الجناة في قضايا العنف الموجه ضد النساء.

في حالات الشكاوى المرفوعة ضد أعوان الدولة لارتكابهم أعمال عنف، تمتلك محاكم الشرطة أو المحاكم العسكرية صلاحية الفصل في هذه القضايا. وقد يرقى العنف الجنسي المُرتكب على يد أعوان الدولة إلى حد التعذيب. إلا أن عدد حالات هذا

النوع من العنف ليس معروفاً. وحتى وقت قريب كان الفاعل يُمنح إمكانية الإفلات من العقاب بموجب المادة 308 من قانون العقوبات في حال قبوله الزواج من ضحيته.

حالات الضعف الخاصة

إنّ زواج القصر هو شأنٌ جدّ في الأردن وغير مجرّم قانوناً. ووفقاً لدراسة حول زواج القاصرات صادرة عن المجلس الأعلى الأردني للسكان في سنة 2017، تبيّن أنّ عدد زيجات الفتيات ما دون سنّ الثامنة عشرة قد شهد اتجاهًا صاعداً ما بين عاميّ 2011 و2015 قبل أن يبلغ ذروته بواقع 10,866 حالة في عام 2015. ويؤكد تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المُعنون "حالة الأطفال في العالم" لعام 2017 أنّ ما يقارب نسبة ثمانية في المئة من الفتيات في الأردن يَعتَدن زواجهنّ قبل أن يُصبحنّ في سنّ الثامنة عشرة. وتشهد هذه الأرقام ارتفاعاً إضافياً عند الوضع في الاعتبار اللاجئين السوريين في الأردن حيث يشمل ثلث مجمل الزيجات السوريّة المعقودة في الأردن بين عاميّ 2011 و2015 فتيات ما دون سنّ الثامنة عشرة. ووفقاً لبعض منظمات المجتمع المدني، قد تكون الأرقام الحاليّة حتّى أكثر ارتفاعاً بما أنّ الزيجات في أوساط اللاجئين لا تُسجّل دائماً فور حدوثها.

لا تُجرّم القوانين الأردنيّة بشكل صريح العلاقات الجسديّة المثليّة. بيد أنّ المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتحوّلات جنسيّاً هنّ الأكثر عرضة للعنف والوصم الاجتماعي والتمييز. علاوة على ذلك، لمّا كانت القضايا المتعلّقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسيّة تشكّل موضوعاً لا يُمكن ذكره في الأردن، فإنّه لا وجود لمنظمات حكوميّة أو غير حكوميّة للتصدّي للاعتداءات التي تطال هذه الفئة. والحال هي ذاتها بالنسبة للبالغين، إذ إنّ المحرّمات التي تحيط بهذا الموضوع تحول دون قيام أيّ منظمة في الأردن بتبنيّ هذه القضية رغم المستويات العالية من المضايقة وإساءة المعاملة التي تتعرّض لها باستمرار العاملات في مجال الجنس.

أمّا بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، فهنّ عرضة بشكل كبير للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وقد كشف القسم العربي لهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي عربي" في عام 2012 عن حالات إساءة معاملة تعرّض لها أطفال في عدّة مؤسسات رعاية خاصّة في الأردن⁵. علاوة على ذلك، يدافع جزء كبير من الأهالي الأردنيين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنيّة عن حقّهم في إخضاعهنّ للتعميم القسري. وقد قامت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (لجنة سيداو) التابعة للأمم المتّحدة في تسليط الضوء ضمن توصياتها المرفوعة إلى الأردن في عام 2017 على غياب قانون لحماية النساء ذوات الإعاقة الذهنيّة من التعميم القسري ودعت الأردن إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق النساء اللواتي يُعانين من إعاقات⁶. وجرى في مايو/ أيار 2017 التّصديق على قانون جديد حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يحظر التمييز بصراحة ضدّ هؤلاء الأشخاص ويُعزّز عمليّة اندماجهم.

أمّا وضع العمالة المنزليّة فيُعالجها قانون العمل لعام 2008 الذي يحمي حقوق العمّال المُهاجرين. وأفضى إقرار قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009 إلى تحقيق المزيد من التحسينات على مستوى الحماية القانونيّة للعمّال المُهاجرين في الأردن. بيد أنّ العمّال المنزليين لا سيّما النساء منهم لا يزالون يشكّلون فئة مُستضعفة من جرّاء الضعف في إنفاذ التّشريعات وعدم

³ http://kvinfosites/default/files/hpc_child_marriage_eng.pdf

⁴ <https://www.unicef.org/sowc2017/>

⁵ <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-18073144>

⁶ أنظر الملاحظات الختاميّة للجنة سيداو حول التقرير الدوري السادس الخاصّ بالأردن

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fJOR%2fC0%2f6&Lang=en

فعالية تطبيقها. بالإضافة إلى ذلك، تميل السلطات الرسمية إلى غض الطرف عن حالات العمل القسري والإتجار والعنف. ولا يقوم العمال المنزليون في أغلب الأحيان حتى بالتبليغ عن الجرائم التي يقعون ضحيتها خشية توجيه تهم إليهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بما أن النظام الأردني يمنح صاحب العمل السيطرة على وضع إقامة العامل المهاجر. ويقدم مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان الدعم للعمليات المهاجرات وضحايا الإتجار بالبشر في الأردن ويعمل على مساعدة المجموعات المهتمشة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

تشكل الأمهات العازبات فئة أخرى عرضة للتمييز والعنف بسبب الوصم الاجتماعي والضغط العائلي. إذ يجوز احتجاز المرأة التي تلد خارج رباط الزوجية احتجازاً إدارياً لسنوات بحجة حماية حياتها من الخطر. وعادةً ما تخسر حضانة طفلها الذي يجري تسجيله من دون وضع اسم والديه ويُنقل إلى مريم. وعلى الرغم من أن الأمهات يتمتعن بالحق في حضانة أطفالهن في حالات الطلاق، إلا أن هذا الحق يخضع لقيود صارمة بما فيها القيود المفروضة على السفر والتي تمنع النساء من مغادرة البلد بصحبة أطفالهن في ظل غياب موافقة الأب وحتى لو كان ذلك لأغراض العمل أو من أجل العودة إلى بلدهن الأم. ناهيك عن أن الأمهات قد يخسرن حقهن في الحضانة بعدة طرق منها الزواج مرة أخرى.

وختاماً تتعرض اللاجئين في الأردن للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان ويشمل ذلك الزواج المبكر والتمييز المتعدد الجوانب لكونهن نساء ولاجنات. ويؤدي الافتقار إلى خدمات الحماية التي تستهدف بشكل واضح اللاجئين في الأردن وكذلك الحواجز التي تحول دون حصولهم على الفرص الاقتصادية والتعليمية، إلى زيادة تفاقم حالة ضعفهم وتعرض حقوقهم الأساسية للخطر.

4. مكافحة العنف ضد النساء في إطار التعاون الأردني-الأوروبي

التعاون ما بين الأردن والاتحاد الأوروبي

يتعاون الاتحاد الأوروبي مع الأردن عبر سياسة الجوار الأوروبية من أجل تعزيز معاملة المرأة على قدم المساواة ضمن نطاق خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية بين الأردن والاتحاد الأوروبي لعام 2013⁷ وتبرز ضمن الأولويات الواردة في الشق المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الخطة، عملية تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المسلط على النساء بطرق منها إطلاق حملات توعية عامة. كما يعمل الاتحاد الأوروبي مع المجتمع المدني الأردني من خلال تمويل مشروع "بدائل الاحتجاز الإداري للنساء المعرضات للخطر" والذي يقوم الهدف منه على استحداث مراكز إيواء للنساء المعرضات لخطر العنف.

مجلس التعاون الأردني-الأوروبي

سوف تبقى مكافحة العنف ضد النساء إحدى الأولويات الرئيسية لمجلس التعاون الأردني-الأوروبي للفترة 2018-2021 ضمن إطار شراكة الجوار التابعة لمجلس أوروبا. وسوف يساعد مجلس أوروبا الأردن تحديداً على تحسين الإطار المعياري لحماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وإنشاء نظام حماية ملائم.

⁷ https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/2013_jordan_action_plan_en.pdf

5. التّوصيات إلى الحكومة الأردنيّة

- تنقيح الدّستور الأردني وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصيّة.
- تطبيق قانون العمل الأردني ورصد آثاره من أجل ضمان المساواة بين الجنسين والحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وكفالة تكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة.
- تجريم جرائم الشّرف في قانون العقوبات وبذل المزيد من الجهود في سبيل منع وقوع هذه الجرائم.
- تجريم زواج القصر والزواج القسري والتعقيم القسري في قانون العقوبات.
- سحب جميع التّحفّظات على اتّفاقيّة الأمم المتحدة حول القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ النساء (سيداو).
- زيادة عدد الخدمات المتخصّصة ودور الإيواء لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي سواء أفي المدن أو في المناطق الريفيّة؛
- تحسين الظروف الحياتيّة للأجنات في الأردن وتوفير خدمات الحماية الملائمة لهنّ.
- كفالة تدريب المهنيين وإدماج ضمن المناهج التعليميّة المساواة بين الجنسين وحقوق النساء وتدابير الوقاية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- القيام بشكل منهجيّ بجمع البيانات والمعلومات والمواد التوعويّة بشأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في الأردن ونشرها.



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق